مال سلم او صلح وكذا يجوز هبته واجارته ورهنه نعم يصح اعتاقه على الاصح لقوة العتق وكذا
الاستيلاد واما وقفه فقال المتولي ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق وصحح النووي
في شرح المهذب انه كالاعتاق وتزويج الامة كالعتق وقال ابن خيران يجوز قضاء الدين واعلم ان
الثمن كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه وبقية ما ذكرنا يعلم مما تقدم والله اعلم **قال** ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تباع الشاة باللحم رواه
الحاكم وقال رواته ائمة حفاظ ثقات وقال البيهقي اسناده صحيح وقيل يجوز وان كان من غير جنسه
فان كان من ماكول فقولان الاظهر انه لا يجوز ايضا لعموم الخبر وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم وان كان
غير ماكول ففيه خلاف ايضا الراجح التحريم لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو
داود لكنه مرسل مقبول عند الامام الشافعي اذا اعتضد باحد اشياء اما بالقياس او قول صحابي او فعله
او قول الاكثرين او ينتشر من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا توجد دلالة سواه او بمرسل اخر او مسند
وقد اسنده الترمذي والبزار ولا فرق في ذلك المسند بين ان يكون صحيحا ام لا وقيل يجوز لان التحريم
في الماكول لاجل بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الحنطة
بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك ويلحق باللحم الالية والقلب والكلية والرية بالنحو على
اصحهما نعم ويوخذ من كلام الشيخ انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه ام لا وسواء تساويا كبعير
ببعير او تفاضلا كبيع بعير ببعيرين وهو كذلك وهذا اذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في
ضرعها لبن اذا بيعت بشاة في ضرعها لبن ففي جواز ذلك وجهان الاصح التحريم ولو باع دجاجة فيها
بيض فهو كبيع الشاة بالشاة في ضرعها اللبن وجزم القاضي ابو الطيب بالمنع في الدجاجة والله اعلم
قال ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذا المطعومات ولا يجوز بيع الجنس منها بجنسه
متفاضلا ويجوز بغيره متفاضلا نقدا اذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظرت فان اتحد في الجنس والعلة
كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه
عقد ربا ثلاثة امور التماثل والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس فلو اختل واحد منها بطل العقد فلو
باع درهما بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء والعلة كونهما قيم الاشياء غالبا وكذا المطعوم فلا يجوز بيع
مد قمح بمد وحفنة لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل والعلة في ذلك الطعم وان اختلف الجنس
ولكن اتحدت علة الربا كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وان
اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر فلا يحرم شيء ولا يشترط شيء من هذه الامور ثم المماثلة تعتبر في المكيل
كيلا وفي الموزون وزنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا
بوزن رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك
فاذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني فلو باع المكيل بالوزن او الموزون بالكيل لم يصح
والمراد بالكيل المماثل سواء كان معتادا او غير معتاد كقصعة غير معيرة وكذا الميزان كالطيار والقبان
وغيرهما فلو جهلنا كونه مكيلا او موزونا ففيه اوجه الصحيح الرجوع الى عادة البلد لان الشيء اذا لم يكن
محدودا في الشرع كان الرجوع فيه الى العادة كالقبوض والحروز وغيرهما وقيل يعتبر الكيل لانه اعم
وقيل الوزن لانه اقل تفاوتا وقيل بالتخيير للتساوي **فرع** اذا راجت دراهم الذهب والفضة
هل يجري فيه الربا الصحيح انه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها ولا يتعدى الربا الى غير الفلوس من

الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله اعلم **قال** ولا يجوز بيع الغرر الاصل في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم والغرر ما انطوى عنا عاقبته ثم الغرر تحته صور لا تكاد
تنحصر فنذكر نبذة منها ليعرف بها غيرها فمن ذلك بيع البعير الناد وكذا الجاموس المتوحش والعبد
المنقطع الخبر والسمك في الماء الكثير وبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبله وكذا بيع اللحم قبل
سلخ الجلد وكذا بيع القطن في جوزه بل وان كان بعد التشقق في وجه وان كان على الارض عند ابي
حامد وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لانه مجهول القدر لاختلاف الضرع رقة وغلظا وكذا لا يجوز
بيع الحمل في البطن وكذا لا يصح بيع المسك في الفارة قبل فتقها فلو فتح راسها ورأى المسك قال الماوردي
يصح جزافا وبالوزن وقال المتولي ان لم يتفاوت ثخن الفارة ورأى جوانبها صح والا فلا والذي
صدر به الرافعي ان بيع المسك في الفارة باطل مطلقا سواء بيع معها او دونها وسواء فتح راسها ام لا وتبعه
النووي على ذلك وشبهه باللحم في الجلد قال النووي في زيادته قال اصحابنا لو باع المسك المختلط
بغيره لم يصح لان المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله اعلم وكما يضر الجهل بالمبيع كذا
يضر الجهل بقدر الثمن وبالثمن ان كان في البلد نقدان فاكثر وهي رائجة ويقاس بما ذكرنا باقي صور
الغرر والله اعلم **قال** والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار ثلاثة ايام
الخيار كما ذكره المصنف نوعان خيار مجلس وخيار شرط ثم خيار المجلس يثبت في انواع البيع حتى في
الصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والاشراك وصلح المعاوضة لقوله صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ولا خيار في الحوالة وكذا
في القسمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح وهل يثبت له الخيار في الرافعي الكبير والروضة وجهان
بلا ترجيح والاصح في الشرح الصغير وشرح المهذب انه لا خيار واما عقد النكاح فلا خيار فيه
والفرق بينه وبين عقد البيع ان البيع ينعقد معاوضة بين الناس كثيرا فاثبت الخيار فيه للتروي
بخلاف النكاح فانه لا يقع غالبا الا عن تروي وكذا الاخيار في الهبة بلا ثواب لانه وطن نفسه على فقد
العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب على الاصح لانها لا تسمى بيعا وكلام الرافعي في باب الهبة يثبت في ذات
الثواب المعلوم الخيار ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق وفي كل عقد جائز من الطرفين
كالوكالة والشركة وكذا الضمان وفي ثبوت الخيار للشفيع في الاخذ بالشفعة وجهان اصحهما في الشرح
الكبير في كتاب الشفعة انه يثبت له الخيار لان الاخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب
والرجوع بالعهدة وصحح في المحرر هنا انه لا يثبت الخيار واستدركه النووي في الروضة وصحح عدم
ثبوت الخيار ونقله عن الاكثرين في كتاب الشفعة واعلم ان الشفيع لا يملك بمجرد قوله اخذت المبيع
بالشفعة بل لا بد مع اللفظ من بذل الثمن او رضى المشتري بذمة الشفيع لانه من المشتري باخذ او حكم
الحاكم بثبوت الشفعة واما الاجارة فهل يثبت فيها الخيار فيه خلاف صحح النووي في تصحيح التنبيه
ثبوت الخيار فيها وصحح في اكثر كتبه وكذا الرافعي انه لا يثبت والمساقاة كالاجارة وهل يثبت الخيار
في عقد الصداق وجهان الاصح لا يثبت وقوله ما لم يتفرقا يعني بابدانهما عن مجلس العقد فلو اقاما
في ذلك المجلس مدة متطاولة او قاما وتماشيا مراحل منها على خيارهما على الصحيح الذي قطع به
الجمهور فان تفرقا بطل الخيار لخبر والرجوع في التفرق الى العادة فما عده الناس تفرقا
لزم العقد به والا فلا فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق ان يخرج احدهما منها او يصعد السطح
فان كانت الدار كبيرة بان يخرج احدهما من البيت الى الصحن او عكسه وان كانا في سوق او في صحراء
فان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا هذا هو الصحيح وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير

Copyright © King Saud University